

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار البنك الاهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي)

١ ص	محتويات النشرة	البند الأول:
٢ ص	تعريفات هامة	البند الثاني:
٤ ص	مقدمة و أحكام عامة	البند الثالث:
٥ ص	تعريف و شكل الصندوق	البند الرابع:
٦ ص	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
٦ ص	هدف الصندوق	البند السادس:
٦ ص	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
٨ ص	المخاطر	البند الثامن:
١٠ ص	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
١١ ص	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
١٢ ص	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند: الحادي عشر :
١٣ ص	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
١٤ ص	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
١٥ ص	الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء و الاسترداد	البند الرابع عشر:
١٥ ص	مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
١٦ ص	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
١٩ ص	شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
٢١ ص	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
٢١ ص	امين الحفظ	البند التاسع عشر:
٢٢ ص	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
٢٢ ص	استرداد /شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٢٣ ص	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
٢٤ ص	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
٢٥ ص	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون: ٤٦٦٦
٢٥ ص	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
٢٦ ص	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
٢٧ ص	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
٢٨ ص	الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
٢٨ ص	اسماء وعناوين مسولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
٢٩ ص	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند الثلاثون:
٢٩ ص	تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:

شركة الأهلي للاستثمار
لرخصة استثمار الأوراق المالية رقم ١٧
سجل تجاري ٢٠١٨ من الأمانة العامة

١



البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها .

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب .

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة .

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي) و المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة .



اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تتجاوز شهرين .

النشرة: نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية من القانون تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

استثمارات الصندوق: هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية .

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأسهم وحقوق الاكتتاب وادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات اخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .



الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها) .

أدوات الدين : مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت .

المستثمر : الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) .

قيمة الوثيقة : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلي نشرها اسبوعياً في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري .

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري .

الاكتتاب : هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء : هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

مدير الاستثمار: هي الشركة المسنولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

"ش.م.م."




مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة : صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق ، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوى العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودعة لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار ، مراقبا الحسابات ، المستشار الضريبي ، المستشار القانوني (إن وجد) ، أعضاء مجلس الادارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (٥ %) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية ، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير



مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم .

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادهما بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة .

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات .

أمين الحفظ: هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري .




لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وليس زوجاً او اقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها .
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية و علي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في



الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية .

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الثالث ذو العائد الدوري التراكمي .

الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي .

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عام قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ آخر موافقة من البنك المركزي على تجديد أجل الصندوق والصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ .

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية .

موقع الصندوق الإلكتروني :

www.nbe.com.eg

www.hc-si.com/NBEGYPT ، www.hc-si.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية :

تاريخ ورقم ٣٣٤ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ .

السنة المالية للصندوق:




تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية .

المستشار الضريبي:

الأستاذ/ ياسر أحمد مجازم مكتب مزارز - مصطفى شوقي.



- 4- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 5- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 6- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- 7- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لإحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 8- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- 9- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

ثانياً : النسب الاستثمارية :

تتبع إدارة الصندوق سياسات استثمارية تستهدف الحفاظ على أموال الصندوق وحمايتها من تقلبات البورصة وتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة لتصل نسبة الاستثمار في الاسهم المتداولة بالبورصة الى ٩٠% من صافي أصول الصندوق وباقي نسبة الـ ١٠٠% في صورة أوراق مالية ذات دخل ثابت وادوات مالية قصيرة الاجل وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي :-

أ- الاستثمار في أسهم وحقوق الاكتتاب في الشركات المدرجة في البورصات المصرية ووثائق صناديق المؤشرات بحد أقصى ٩٠% من صافي أصول الصندوق .

ب- الاستثمار بحد أقصى ٥٠% وبدون حد أدنى من صافي أصول الصندوق في شهادات إيداع (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار و صكوك تمويل وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر) ولا يقل التصنيف الائتماني الصادر لها من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها .



ج- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد بحد أدنى ٥% وبحد أقصى ٥٠% من صافي أصول الصندوق .

د - الاستثمار في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى مع مراعاة احكام المادة ١٨٣ (مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية على الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها .

ثالثاً : الضوابط القانونية

وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الأتي:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الاوراق المالية لتلك الشركة .
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول



و في حالة تجاوز أى من الحدود الاستثمارية المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال اسبوع على الاكثر .

البند الثامن

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية .

المخاطر غير المنتظمة :

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في الأدوات المالية وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار الشركات المصدرة الغير مرتبطة .

مخاطر عدم التنويع والتركيز :




هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية و في جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تنتوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية .

مخاطر التضخم :

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق .

مخاطر السيولة :

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بإستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في البند السابع من هذه النشرة في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى .



وتجدر الإشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد طبقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية الى أن تزول أسباب هذه المخاطر .

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية ، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحققاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات .

مخاطر التغيرات السياسية :

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن .

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

مخاطر تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار لإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .


مخاطر الائتمان (عدم السداد) :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو – BBB .

مخاطر ظروف القاهرة عامة :

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .

مخاطر الفحص الضريبي:



1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدة مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا عن أسعار الوثائق داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٦٢٣- أو الموقع الالكتروني www.nbe.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:



يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الإكتتاب العام (للمصريين و / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل (خصماً من حسابه بالبنك) فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طبقاً لترتيب المحددة بنشرة الاكتتاب لهذا السبب
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الإستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض



المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .

البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وامسالك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع الى أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار ، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

امسالك السجلات الخاصة بالصندوق واصولنه :



- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) امسالك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امسالك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستدي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الإستثمار في أول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

أصول الصندوق:-

- لا يوجد أى أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على أصول الصندوق :

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .



وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :



- 1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ .
- 4- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
- 6- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .
- 8- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات .
- 13- إتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
- 15- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – إذا لزم الأمر- .
وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار) مع الأخذ في الإعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .



- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات اخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق واثاق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك الأهلي المصري بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء ~~وتلبي~~ حالات استرداد -
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ .
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق , وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كلاً من الأتي اسماؤهم لمراجعة حسابات الصندوق:-

- الأستاذ / محمد محمود ابراهيم النفرأوى

المقيد بسجل الهيئة رقم : ١٤٩

العنوان: ٦ شارع لطفى السيد - الدمرداش العباسية - القاهرة - عمارات جامعة عين شمس .

التليفون : ١٠٠١٤٧١٨٨٥ .

الصناديق الأخرى التى يتولى مراجعتها :- صندوق استثمار بنك الكويت الوطنى - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالى والتوزيع الدورى - (نماء).

- الأستاذ / محمد هانى محمد الحسينى .



المقيد بسجل الهيئة رقم : ٣١٦

العنوان: ٣٠ شارع النهضة - مدينة نصر عمارات رابعة الاستثمارى - القاهرة.

التليفون: ١٢٢٣١٥٦٥٢٥ .

الصناديق الأخرى التى يتولى مراجعتها :- صندوق استثمار شركة أورينت تراست (صندوق النمو الرأسمالى - الإصدار الأول) - تحت التصفية .

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.



Handwritten signature.

التزامات مراقبي الحسابات :

- 1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها وفى حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما .
- 2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد .
- 3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه فى نهاية الفترة المعد عنها التقرير .
- 4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات و يلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبعاد تقرير بنتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما .

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة إنش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ١٤٧ - بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٠١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

التأشير بالسجل التجارى: رقم السجل التجارى ٤٧٠٣٨ - استثمار القاهرة




أعضاء مجلس الإدارة:

- السيد / حسين حسن شكري - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- السيد / على حسين شكري - عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى.
- السيد / محمود سليم محمود سيد - عضو مجلس الإدارة - تنفيذى
- السيد / وسيم الخطيب - عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى (ممثلاً عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة).
- السيد / جبرى تود - عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى (ممثلاً عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة).
- السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم - عضو مجلس ادارة - غير تنفيذى مستقل.
- الأنسة / مینوش عادل صالح عبد المجيد - عضو مجلس ادارة - غير تنفيذى مستقل.

هيكل المساهمين:

نسبة الأسهم	الجنسية	الاسم
٦٩,٤٩ %	مصري	السيد/ حسين حسن شكري
٣٠,٤٩ %	البحرين	شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش .م. ب . مقفلة
٠,٠٢ %	مصريون	آخرون

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :



لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم.

مدير محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ حاسم قرطام والذي يشغل منصب مدير استثمار أول بالشركة التحق بشركة اتش سي في 2005 ويقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار، قبل التحاقه بإتش سي عمل كمدير استثمار في عدد من الشركات المتخصصة في إدارة المحافظ وصناديق الاستثمار.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مواصلة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار وتدير عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

- 1- صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (صندوق أسهم).
- 2- صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الثاني ذو العائد اليومي و التوزيع الدوري (صندوق نقدي).
- 3- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث (سندى) (صندوق متوازن)
- 4- صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم).
- 5- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبير (صندوق أسهم).
- 6- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعى المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - الحصاد اليومي (صندوق نقدي).
- 7- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - تداول (صندوق أسهم).
- 8- شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدورى التراكمى (صندوق أسهم).
- 9- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع الثقة - صندوق متوازن مع توزيع جوائز (صندوق متوازن).
- 10- صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول - (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمى (صندوق نقدي).
- 11- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابو ظبي الإسلامى ذو العائد الدورى التراكمى للاستثمار للاستثمار في الاسهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - سنابل (صندوق إسلامي).
- 12- صندوق استثمار البنك الزراعى المصرى وبنك القاهرة ذو العائد الدورى التراكمى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الوفاق (صندوق إسلامي).
- 13- صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد اليومي التراكمي. (صندوق حماية رأس المال)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2005/03/31 وملاحقه.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به :



السيد/ عمرو بركات.

العنوان : مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة

السادس من أكتوبر 12577 - مصر - تليفون : 35355999.

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي :-

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات فى شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.




Handwritten signature.

2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو أي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها .

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي :

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- 4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- 6- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- 8 - أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
- 9 - أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 10 - تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- 11 - توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 12 - مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق و لحسابه.
- 13 - موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة .
- 14 - الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق.
- 15 - توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- 16 - التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- 17 - التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة و هو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
- 18 - تأمين منحه ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- 19 - يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حساب الصندوق.
- 20 - الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- 21 - الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أى من الأطراف المرتبطة. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") :

- 1- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية .
 - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثاقه ، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها .
 - 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
 - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها .
 - 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
 - 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب .
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
 - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعباب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره او العاملين به .
 - 10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
 - 11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق :

- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الإكتتاب وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وممارسة حق الإكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار وذلك عن طريق ~~اصدار أوامر كتابية الى المختصين بالبنك الأهلي المصري~~

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها بالتنسيق مع الجهة المؤسسة على أن يقوم مدير الاستثمار بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير عن حضور تلك الجمعيات بمعرفة أحكام المادة (١٧٤ ، ١٨٢ مكرراً ١٨) من اللائحة التنفيذية .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فندا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

اعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الادارة


السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب

عضو مجلس الادارة


السيد / شريف محمد ادهم

عضو مجلس الادارة

السيد / ايمن احمد توفيق



١٩



عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
العضو المنتدب

السيدة / دعاء احمد توفيق
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة
السيد / اسلام جمال عبد العال

هيكل المساهمين :-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب ٩٩,٨ %
السيد / ايمن احمد توفيق ٠,١ %
السيدة / دعاء احمد توفيق ٠,١ %

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة ~~تعتبر~~ مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار .

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، أبرمت الشركة عقود لتقديم خدمات الإدارة لأكثر من ١٥ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة .


تاريخ التعاقد :- ٢٠١٤/٨/٢٤ وملاحقه

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون :-




- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
 - 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
 - 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار .
 - 4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالي .
 - ج - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .
- ٢- متابعة تحصيل ترويعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .



٢٠



- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها .
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى للاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك الأهلي المصري وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى .

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل ~~(خصماً من حسابه بالبنك)~~ فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك جلباً للسرط للمحرم بهذه الشرة هذا التام .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشترك حملته الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية .

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦ .

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة



أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٥/٧/١٤

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها .
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة .
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .



البند العشرون
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :-

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
 - 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته .
 - 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة .


البند الحادي والعشرون

(استرداد / شراء الوثائق)


اولا: استرداد الوثائق (اسبوعى) :

- ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- يجوز لمالك الوثائق (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة جميع أو بعض قيمة وثائق الاستثمار المملوكة له، بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية في آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى الفرع المصدر للوثائق .
- يتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية و التي تنتهي الساعة الثانية ظهرا على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية :



٢٢



حليل

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها .
 - 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
 - 3- حالات القوة القاهرة .
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .



ثانيا: شراء الوثائق (أسبوعي) :

- يتم التقدم بطلب الشراء في آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع خلال ساعات العمل الرسمية لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري ووفقاً لآخر سعر معن مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥ % عن آخر سعر معن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة في الحساب الخاص بالعميل وإعادة المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في ضوء عدد الوثائق المستحقة له .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في يوم العمل التالي لطلب الشراء على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في اخر يوم عمل من الأسبوع الذي تم تقديم الطلب فيه .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق .

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

- يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :-
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً .
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .



البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)


احتساب قيمة الوثيقة :

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق. و تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي :-
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في :-

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كآلاتي :-
 - أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - ب- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استرداديه معلنة او تقييم الوثيقة .
 - ج- اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
 - د- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
 - و- صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتي يوم التقييم .
 - ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية و الدولية .

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي :

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى .
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .
٣. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها .
٤. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية .
٥. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا المصروفات الإدارية ومصروفات النشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقبي الحسابات والمستشار الضريبي والمستشار القانوني (ان وجد) وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
٦. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة .



٢٤



٤٦١٦٠

٧. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب .
٨. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة .

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينياً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق .
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة .
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة .
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية .
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها .
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية .

سياسة توزيع الأرباح :-

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، والصندوق ذو عائد دورى وتراكمى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة فى محفظته ويجوز صرف جزء من الأرباح المحققة فى صورة توزيعات ربع سنوية على حملة الوثائق من الأرباح التى يحققها الصندوق.

ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

اتخذ من الأوراق المالية والاستثمار رقم ١٢٧
ترخيص شعبة سوق المال رقم ١٢٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ والاستثمار

٢٥



٤٦١٦٠

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- يجوز لمدير الاستثمار إجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به، علماً بان جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.


- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .


البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.



26



حج

